[31] طلب الحلال فريضة بعد الفريضة. وقال: ملعون من ألقى كله على الناس (1. وقال ا تعالى " وضرب ا مثلا رجلين أحدهما أبكم لا يقدر على شئ وهو كل على مولاه " أي ثقل على وليه " هل يستوي هو ومن يأمر بالعدل " (2. وعن سعيد بن يسار: قلب لابي عبد ا عليه السلام: امرأة دفعت إلى زوجها مالا من مالها ليعمل به وقالت له حين دفعته إليه: أنفق منه، فان حدث بك حادث فما أنفقت منه لك حلال طيب، وان حدث بى حادث فهو لك حلال، [فقال: أعد علي يا سعيد المسألة. فلما ذهبت أعيد المسألة عليه اعترض فيها صاحبها] وكان صاحبها معي، فقال له: يا هذا ان كنت تعلم أنها قد أوصت بذلك اليك فيما بينك وبينها وبين ا فحلال طيب. ثم قال: يقول ا تعالى " فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا " (3 يعنى بذلك أموالهن التي في أيديهن مما يملكن (4. وعن ابي جعفر عليه السلام قال رسول ا صلى ا عليه وآله لرجل: أنت ومالك لابيك. ثم قال أبو جعفر عليه السلام: وقال رسول ا: لا يجب أن يأخذ من مال ابنه الا ما احتاج إليه مما لابد منه، ان ا لا يحب الفساد (5). وقال تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين اناه " (6.

1) الكافي 5 / 72. 2) سورة النحل: 76. 3) سورة النساء: 4. 4) الكافي 5 / 136، والزيادة منه، وليس فيه " يعنى " الخ. 5) الاستبصار 3 / 48. 6) سورة الاحزاب: 53. *